

6015- خروج المرأة مع جماعة من النساء لأداء الحج من دون

محرم، وصحة هذا الحج - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. المرسل محمد علي من الزلفي يقول حججت بنسائي وانضمت اليهم عجوز لا محram لها. انفقت عليها حتى ادت مناسك الحج ورجعت الى بلدها وهي مع نسائي. هل يلحقني اثم في ذلك؟ وماذا على تلك المرأة؟ افتونا جزاكم الله خيرا.
لا يجوز - 00:00:00

مرأة ان تتسافر بدون محروم لا للحج ولا لغيره. قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر لا ومعها ذو محفظ. وفي الحج يقول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي اراد ان يغزو مع الجيش وان امرأته خرجت حاجة فقال - 00:00:20
اذهب فحج مع امرأتك. فلا بد من وجود المحروم وخروجها مع جماعة من النساء لا يكفي عن وجود المحروم. فهي ائمة بحاجها بدون محروم سواء كانت صغيرة او كبيرة لعلوم الاحاديث. ولكن حجها صحيح. الحمد لله. اذا ادت المناسك فحجها صحيح لكن مع الاثم.
فعليها التوبة - 00:00:40

وعدم العودة لمثل هذا العمل. نعم - 00:01:00